

## وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 3 (جديد) - اذا لم يقع التصريح بفترات عمل فعلي خاضعة لدفع الاشتراكات بموجب القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 على معنى الفصل 46 من القانون المذكور فانه يمكن لكل شخص يهيمه الامر المطالبة بضمها مقابل تسديد كل الاشتراكات المحمولة على المستأجر والاجير بعنوان كافة أنظمة الضمان الاجتماعي وينبغي أن يقدم مطلب الضم في أجل اقصاه سنة من تاريخ افتتاح الحق في جراءة .

تحتسب الاشتراكات اللازمة بعنوان الضم على قاعدة الأجور المصرح بها خلال الثلاث سنوات السابقة لمطلب الضم أو عند الاقتضاء تاريخ التوقف النهائي عن النشاط المهني الخاضع للضمان الاجتماعي .

يبدأ الانتفاع بالحقوق الناجمة عن الضم انطلاقا من تاريخ تسديد كامل الاشتراكات غير انه يمكن للمضمون الذي هو بحالة مباشرة أن يطلب حجز مبلغ الضم أقساطا عن مرتبه .

كما يمكن ايضا ضم فترات النشاط المقضاه قبل غرة افريل 1961 طبقا لنفس الشروط المذكورة اعلاه وبشرط ان يتم تقديم مطلب في ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ.

الفصل 14 (جديد) - ان الحق في جراءة الشيخوخة يكتسب ويستوجب وضع حد لعلاقات الشغل بالمؤسسة عند بلوغ المضمون سن الاحالة على التقاعد حسب ما وقع ضبطه بالفصل 15 .

لا تعتبر فترات العمل المقضاه بعد هذا السن في تصفية الحقوق في جراءة الا اذا كان المضمون المعني قد أبقى بحالة مباشرة بترخيص مسبق من تقديرة الشغل المختصة ترابيا ولا تعتبر فترة الإبقاء الا في حدود المدة المتبقية

## نظام جرايات الشيخوخة

امر عدد 1455 لسنة 1990 مؤرخ في 10 سبتمبر 1990 منقح للامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ، وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988 .

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الامر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الامر وذلك في الميدان غير الفلاحي .

وعلى الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي .

وعلى الامر عدد 981 لسنة 1976 المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 المتعلق بتنظيم صندوق التأمين على الشيخوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة .

وعلى رأي وزيرى الاقتصاد والمالية والشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت مقتضيات الفصول 3 و 14 و 18 و 30 و 32 و 43 و 54 من الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 المشار اليه اعلاه وعوضت بالمقتضيات التالية :

الفصل 2 - وزير الاقتصاد والمالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
تونس في 10 سبتمبر 1990 .

زين العابدين بن علي

لتوفر شرط التريص اللزوم لافتتاح الحق في جرایة المنصوص عليه بالفصل 15 الآتي ذكره .

الفصل 18 (جديد) - تنبني الجرایة على الأجر الخاضعة للمساهمة والتي قبضها المضمون أثناء العشر أعوام الأخيرة السابقة للسنة التي يفتح الحق في الجرایة .

إذا كانت فترة النشاط المصرح بها تقل عن عشر سنوات ، يحتسب المعدل على قاعدة الأجر المقبوضة خلال هذه الفترة ، ولا تعتبر الأجر المذكورة بالنسبة لفترة معينة إلا في حدود ست مرات قيمة الأجر الأدنى المهني المضمون قانونيا مرتبطا بمدة شغل سنوي تساوي 2400 ساعة . ويعاد تقييم هذه الأجر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

الفصل 30 (جديد) - تستحق جرایة الباقي على قيد الحياة في صورة قيام علاقات زوجية عند وفاة القرين المضمون .

الفصل 32 (جديد) - ينقطع صرف جرایة القرين الباقي على قيد الحياة إذا تزوج من جديد بعد وفاة قرينه ولم يبلغ سن الخامسة والخمسين . وفي صورة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج يستأنف صرف الجرایة مع إعادة تقدير قيمتها عند الاقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع .

لا يمكن الجمع بين عدة جرایات للقرين الباقي على قيد الحياة بعنوان عقود زواج متتالية .

إلا أنه في صورة افتتاح الحق بالنسبة للقرين الباقي على قيد الحياة في جرایة جديدة بعنوان الزواج الثاني فلا تصرف إلا الجرایة الأكثر ارتفاعا .

الفصل 43 (جديد) - تخول كل فترة اشتراك تقل عن 60 شهرا الحق في دفعة واحدة يساوي مقدارها ما وقع خصمه من أجرة المضمون المعني بالأمر بعنوان اشتراكات العامل في نظام الجرایات المنصوص عليها بهذا الأمر . وفي صورة وفاة المضمون ، يقع صرف المبلغ المذكور لفائدة القرين والأبناء القصر حسب نفس النسب المعتمدة في جرایات الباقي على قيد الحياة .

الفصل 54 (جديد) - يتمادى في التمتع بالمنافع الصحية طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المشار إليه أعلاه أصحاب الجرایات الناتجة عن هذا الأمر ، وأصحاب الجرایات الناتجة عن النظم التعاقدية الموجودة قبل صدوره الذين كانوا يتمتعون بها قبل افتتاح الحق في الجرایات في إطار القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المشار إليه أعلاه ، وكذلك أزواجهم والأطفال والأصول الذين هم في كفالتهم .